قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى "الهيئة العامة للسلع التموينية" ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلى أو بالاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل فى الداخل والتخزين والتوزيع .

مادة ٣ ــ تتكون الموارد المالية للهيئة من :

(١) الاعتمادات التى تقررها الدولة .

(٢) إيرادات السلع التموينية الناتجة عن نشاط الهيئة .

(٣) ما تحصل عليه الهيئة من قروض وتسهيلات ائتمانية سواء من الحكومة أو من البنك المركزى أو من البنوك المحلية أو الموردين أو البوك والجهات الأجنبية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الأموال التى تدخل فى الميزانية الافتتاحية للهيئة .

مادة ٤ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها :

(١) شراء كل أو بعض المحاصيل التموينية من المنتجين عن طريق الحيازة أو بالشراء الاختيارى فى الحدود التى تصدر بها قرارات من وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٢) شراء كل أو بعض الإنتاج المحلى من المواد والسلع التموينية .

(٣) العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج ، بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا للقواعد المنظمة لذلك ، ومتابعة تنفيذ عقود الاستيراد ووضع البرامج التنفيذية والزمنية لتوفير هذه المواد والسلع فى مواسم طلبها .

(٤) العمل على تشوين ونقل وتوزيع المحاصيل والسلع والمواد التموينية سواء المشتراة من السوق المحلى أو المستوردة من الخارج .

(٥) موازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة فى أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها ، فى حدود القرارات التى تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار .

ويفتح لهذا الغرض حساب مستقل .

(٦) تقديم الاقتراحات التى تراها كفيلة بتنظيم تداول المواد والسلع التموينية والاستهلاكية إلى وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٧) تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد مواصفات ومعايير المواد والسلع التموينية والاستهلاكية للسلطات المختصة ، ومباشرة عمليات التفتيش والمراجعة الفنية للتأكد من مطابقة السلع المستوردة أو المنتجة محليا للمواصفات المقررة .

(٨) تقديم الاقتراحات الخاصة بتحديد أسعار المواد والسلع التموينية أو تعديلها إلى وزير التموين والتجارة الداخلية ، رئيسا .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

وزير التموين والتجارة الداخلية ، رئيسا .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

نائب محافظ البنك المركزى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

عضوين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٦ — يعين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويرأس مجلس الإدارة فى حالة غياب الرئيس ويتولى الاختصاصات التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيسه ، كما يتولى الإشراف على جهاز الهيئة وتكون له بالنسبة لشئون العاملين السلطات المخولة للوزير .

مادة ٧ — تتبع الهيئة فى أنظمتها المالية والإدارية طرق الإدارة والاستغلال المناسبة لمرفق التموين وفقا للائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

وتكون للهيئة ميزانية خاصة يتم وضعها دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وكل ذلك مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالهيئة .

مادة ٨ — تحل الهيئة محل وزارة التموين والتجارة الداخلية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ناشئة عن عقود أبرمتها الوزارة مما أصبح يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار .

وتنقل الاعتمادات المالية الخاصة بتلك العقود إلى ميزانية الهيئة .

مادة ٩ — يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات الخاصة بنقل العاملين الذين تتعلق أعمالهم باختصاصات الهيئة ويكون نقلهم إلى الهيئة بدرجاتهم من وزارة التموين والتجارة الداخلية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بموافقة وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ — يستثنى المذكورون بالكشف المرفق وعددهم ٢٢ شخصا أولهم / أحمد أحمد الخطيب / وآخرهم سعد عبد الحميد عمر شلبى — من المعزولين سياسيا — طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

(١) أحمد أحمد الخطيب .
(٢) محمد رفعت محمد سيد أحمد الشهاوى .
(٣) محمد عبد العظيم أبو النجا .
(٤) احمد قدرى محمد حلمى .
(٥) فؤاد زكى العرابى .
(٦) أحمد نبيه عبد المجيد يونس .
(٧) محمد محمود السيد الزيات .
(٨) دكتور عزت محمد السيد خير .
(٩) أحمد محمد أبو النجا إسماعيل .
(١٠) ابراهيم الدسوقى إبراهيم والى .
(١١) محمد جلال محمد صدقى .
(١٢) أبو عايدة بحيرى صراحة .
(١٣) محمود أحمد صبرى .
(١٤) حسن محمد اسماعيل عشماوى .
(١٥) عبد الرزاق الصوالحى محمد مصطفى سعودى .
(١٦) عبد المنعم محمد محمد فايد .
(١٧) السيد بهجت الجيار .
(١٨) على محمد على منصور .
(١٩) محمد محمد الجزار .
(٢٠) الغريب محمد محمود شلباية وشهرته عرفات .
(٢١) يحيى أحمد محمد عبد الله .
(٢٢) سعد عبد الحميد عمر شلبى .